



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة التنمية المحلية
رقم القيد	٨٤٨
IFC code	٦٧٠٠٠٨٤٨

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٢٥

بشأن مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين

بديوان عام وزارة التنمية المحلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٤٨٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام

وزارة التنمية المحلية تحت رقم (٨٤٨)

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٧/٢٠١٦ بالموافقة على
تصفية الصندوق.

وعلى قرار الهيئة رقم (٨١٣) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٦ بتصفية الصندوق إعتباراً من
٢٨/٧/٢٠١٦.

وعلى الإستقالة الواردة للهيئة من أعضاء لجنة التصفية.

وعلى خطاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية الوارد للهيئة بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٤ بترشيح أعضاء لجنة
تصفية بديلة.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ١١/٢/٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل لجنة التصفية ومد
مدة تصفية الصندوق لمدة عام ابتداء من تاريخ صدور القرار.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢/٢/٢٠٢٥.

قرار

مادة (١): مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة التنمية المحلية لمدة عام ابتداءً من ٢٠٢٥/٢/١١ أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب.

مادة (٢): يستبدل نص المادة (٣) الخاص بمصروفات التصفية من قرار رئيس الهيئة رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤ / ٢ / ١١ بشأن : مادة (٣) تكون مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية بحد اقصى ستون ألف جنيه شاملة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق من سجلات الهيئة.

مادة (٣): على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح